والصابون ح

مشابهه من الأشنان ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في اثناء الغسل استأنف ه آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثه الأول في افعاله وفروضه سبعة الأول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع آ لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحايض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ى لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعدد تامع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستيناف

الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمراة بل تغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب

الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزايد مطلقا ان لم يتميز من الاصلية والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزايدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع آ لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجبت ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت

Copyright © King Saud University